الفروع

باب وليمة العرس*

تستحبُّ بالعقدِ، قاله ابنُ الجوزيِّ. ولو بشاةٍ فأقلَّ . وقال ابنُ عقيلٍ: ذكَرَ أحمدُ أنها تجبُ ولو بها؛ للأمرِ[١]. وقال ابنُ عقيلٍ: السنَّةُ أن يكثِرَ للبكرِ . ويجبُ ـ في الأشهَرِ عنه، قاله في «الإفصاحِ» ـ إجابة داع[٢] مسلمٍ يحرمُ هجرُه، وإن عيَّنه أول مرةٍ، والمنصوصُ: ومكسبُه طيبٌ، وعنه: أنه سُئِلَ فيمن عنده المخنَّثون، يدعو بعد يومٍ وليسوا عنده؟ فخيَّرَ، نقله بكرٌ . ومنَعَ في «المنهاجِ» من ظالم وفاسقٍ ومبتدعٍ، ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلَّمُ ببِدعتِه، إلا لرادٍّ عليه. وكذا مضحِكٌ بفحشٍ أو كذبٍ، وإلا أُبيحَ القليلُ . وفي «الترغيب»: إن علِمَ حضورَ الأرذالِ، ومن مجالستُه تُزْري بمثلِه، لم تجبْ إجابتُه . ويأتي ما ذُبحَ لغيرِ الله[٣].

التصحيح .....

الحاشية

* قال في «الاختياراتِ»: ووقتُ الوليمةِ في[٤] حديثِ زينبَ[٥] وصفية[٦] يدلُّ على أنه عقِبَ الدخولِ.

---

(١) أخرج البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩): أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفْرَةٍ، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار، قال: «كم سُقْتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهبٍ، قال رسول الله ﷺ: «أوْلِم ولو بشاةٍ» . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ١٠/٤٠٣ .

(٤) ليست في (د) .

(٥) أخرج البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية؛ آية الحجاب، لما أُهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً . . . الحديث .

(٦) أخرج البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . . . وفيه: فأصبح النبي عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

الفروع

وقيل: الإجابةُ فرضُ كفايةٍ، وقيل: مستحبَّةٌ، وعنه: إن دعاه من يثقُ[١] به، فإجابته أفضلُ.

ويستحبُّ ثاني مرةٍ* . ويكره في الثالثةِ . ونقل حنبلٌ: إن أحبَّ، أجابَ في الثاني*، ولا يجيبُ في الثالثِ.

وإجابةُ ذميٍّ، ومن دعا الجَفَلى؛ نحو: أذنتُ لمن شاءَ، قيل: بجوازِهما، وقيل: يُكره(م١-٢). وقيل له في روايةِ أبي داودَ: تجيبُ دعوةَ

التصحيح

مسألة ـ ١، ٢: قوله: (وإجابةُ ذميٍّ، ومن دعا الجَفَلَى؛ نحو: أذنتُ لمن شاءَ، قيل: بجوازِهما، وقيل: يُكره) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ١: إجابةُ الذميِّ، هل تُكره، أو تجوزُ من غير كراهةٍ؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: تكره . قطَعَ به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: لا تكره . قال الشيخُ الموفقُ: قال أصحابُنا: لا تجبُ إجابةُ الذمِّيِّ، ولكن تجوزُ . وقال في «الكافي»[٢]: وتجوزُ إجابتُه . قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: وإن دعاه الذمِّيُّ، فلا بأسَ بإجابتِه . انتهى .

قلتُ: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ عدمُ الكراهةِ، وهو الصوابُ . وخرَّجَ الزركشيُّ من روايةِ عدمِ جوازِ تهنئتهم وعيادتِهم عدمَ الجوازِ هنا .

الحاشية

* قوله: (ويستحبُّ ثاني مرةٍ)

أي: إذا دعاه في ثاني مرَّةٍ، استُحِبَّت الإجابةُ، ولم تجبْ .

* قوله: (ونقلَ حنبلٌ: إن أحبَّ، أجابَ في الثاني)

أي: في اليومِ الثاني (ولا يجيبُ في الثالثِ) أي: في اليومِ الثالثِ .

---

(١) في (ر) «يتق» .

(٢) ٤/٣٦٩ .

الفروع الذميٍّ؟ قال: نعم . قيل: يأكلُ عند المجوسيِّ: قال: لا بأسَ، ما لم يأكلْ من قُدُورهم. ونصُّه: إباحةُ بقيةِ الدعواتِ، اختاره الأكثرُ، وعنه: تُكرهَ دعوةُ الختانِ. واستحبَّ أبوحفصٍ العُكْبَريُّ وغيرُه[١] الجميعَ، كإجابتها . نص عليه. وأباحَها في «الموجز»، و«المحررِ» . وظاهرُ روايةِ ابنِ منصورٍ ومثنًّى: تجب . ونقَلَ المروذيُّ وغيرُه أنه وكد إجابةَ الدعوةِ، وسهَّلَ في الخِتانِ، وعنه: غيرُ الوليمةِ أسهَلُ، وأخافُه . واستحبَّ في «الغنيةِ» إجابةَ وليمةِ عرسٍ، وكَرِه حضورَ غيرها، إن كان كما وصَفَ النبيُّ ﷺ؛ يُمنع[٢] المحتاجُ، ويُحضَرُ الغنيُّ[٣] .

قال: ويُكرَه لأهلِ الفضلِ والعلمِ التسرُّعُ إلى إجابةِ الطعامِ والتسامحِ؛

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٢**: إذا دعا الجَفَلَى، هل تُكره الإجابةُ، أو تجوزُ من غيرِ كراهةٍ؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: تُكرَه . وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «الكافي»[٤]، و«الرعايتين»، و«الوجيز»، وغيرِهم . قال في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، لم تجبْ ولم تستحبَّ . انتهى . فيحتمل القولين .

والوجه الثاني: تباحُ .

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ر): «إجابة» .

(٢) في (ر): «بمنع» .

(٣) أخرج البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعى لها الأغنياءُ، ويُتركُ الفقراءُ، ومن تركَ الدعوةَ، فقد عصى الله ورسولَه ﷺ» .

(٤) ٤/ ٣٦٩ .

(٥) ١٠/ ١٩٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٢٠ .

الفروع

لأنه فيه بِذلةً ودناءةً وشَرَهاً، لا سيَّما الحاكِمُ . ويأتي ذلك[١] .

ويحرُمُ فطرُ من صومُه واجبٌ، ويُفطِرُ متطوِّعٌ، وقيل: إن جبَرَ قلبَ داعيه. ويُعلِمُهم بصومِه . نص عليه، وقيل: نصُّه: يَدعو وينصرِفُ، ويأكلُ مفطِرٌ إن شاءَ، قاله أحمدُ . وفي «الواضحِ»: ظاهرُ الحديثِ وجوبُه، وفاقاً للأصحِّ/ للشافعيةِ . ١١٩/٢

وفي «مناظراتِ ابنِ عقيلٍ»: لو غَمَسَ أصبعَه في ماءٍ ومَصَّها، حصلَ به إرضاءُ الشرعِ، وإزالةُ المأثمِ بإجماعنا. ومثلُه لا يعدُّ إجابةً عُرْفاً، بل استخفافاً بالدَّاعي .

ويَحرمُ أخذُ طعامٍ، فإن علمَ بقرينةٍ رضا مالكِه، ففي «الترغيبِ»: يُكرَه . ويتوجَّه: يباحُ، وأنه يُكرَه مع ظنِّه رضاه .

ويغسلُ يدَيْه، وعنه: يُكرَهُ قبلَه، اختاره القاضي (وش) وأطلَقَها جماعةٌ، واستحبَّه في «المذهب» بعدما له غَمَرٌ[٢] (وم) ويُكرَهُ بطعامٍ، ولا بأسَ بنخالةٍ. وغسلِه في الإناءِ الذي أكلَ فيه . نص عليهما . قال بعضُهم: ويُكره بدقيقِ حِمَّصٍ وعدس وباقلاءَ ونحوِه . وفي «المغني»[٣] في خبرِ[٤] الملحِ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١١/١٤٤ .

(٢) الغمر: زنخ اللحم وما يَعلقُ باليد من دسمه . «القاموس المحيط»: (غمر) .

(٣) ١٠/٢١٨ ـ ٢١٩ .

(٤) أخرج أبوداود في «سننه» (٣١٣)، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزَلْ رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلتُ عن حقيبةِ رحله، فإذا بها دمٌ مِنِّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فقَبَّضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ قال: «مالك؟ لعلك نفست» قالت: نعم . قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبةَ من الدم، ثم عودي لمركبك» .

الفروع في معناه ما يشبهُه، كدقيقِ الباقلاءِ، ونحوُه ما يجلي . والغَسلُ لما يفسدُه الصابونُ والخلُّ؛ للخبرِ، ويلعقُ قبله أصابِعَه، أو يُلعِقُها ويعرِضُ الماءَ لغسلهما، ويقدِّمُه بقربِ طعامِه، ولا يعرضه[١]. ذكرَه في «التبصرةِ» . ويسمِّي، ويأكلُ بيمينه، ويحمدُ إذا فرَغَ . وقيل: يَجِبن[٢]. قال الأصحابُ: يقولُ: بسمِ الله . وفي الخبرِ المشهورِ: «فليقلْ: بسمِ اللهِ أوله وآخرَه»[٣]. قال شيخُنا: ولو زادَ: «الرحمنِ الرحيمِ» . عند الأكلِ، كان حسناً، فإنه أكملُ، بخلافِ الذبحِ، فإنه قد قيل: لا يناسبُ ذلك . ونقل ابن هانئٍ، أنه جعَلَ عند كلِّ لقمةٍ يسمِّي ويحمَدُ .

قال الإمامُ أحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمروءةِ مع أبناءِ الدنيا، وأكْلٌ وحمْدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ .

ويأكلُ بثلاثِ أصابعَ، مما يليه . قال جماعةٌ: والطعامُ نوعٌ واحدٌ* . وقال الآمديُّ: لا بأسَ وهو وحدَه . وقال ابنُ حامدٍ: ويخلعُ نعلَيْه .

ويكره عيبُ طعامٍ، وحَرَّمَه في «الغنيةِ» . ونفخُه فيه . وقال الآمديُّ: لا، وهو حارٌّ . وأكلُه[٤] .....

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال جماعةٌ: والطعامُ نوعٌ واحدٌ)

أي: يأكلُ مما يليه إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً .

(١) أي: ولا يعرض الطعامَ . كما في المقنع مع الشرح والإنصاف ٣٥٩/٢١ .

(٢) في (ط): «يجيز» .

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٦٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (ط): «ويكره» .

الفروع

حارّاً* . وفعلُ ما يستقذِرُه من غيرِه. ورفع يدِه قبلَهم بلا قرينةٍ. ومدحُ طعامِهِ وتقويمِه، وحرَّمَهما في «الغنية» . [1]وفي «المنهاج»: وحده . ولا يستأذِنُهم في تقدِمَةٍ[1]. وتنفُّسُه[2] في إناء . وأكله من وسطِه وأعلاه. [3]قال أحمد[3]: وأكله[4] متكئًا . وفي «الغنيةِ»: وعلى الطريقِ .

وقِرانُه في التمرِ، قيل: مطلقاً، وقيل: مع شريكٍ لم يأذَنْ[م3]. قال في «الترغيب» وشيخُنا: ومثلُه قِرانُ ما العادةُ جارية بتناوله إفراداً . نقل مهنا: أكره أن يستعمل الخبز على المائدةِ . وسفيانُ يكْرَه أن توضَعَ القصعةُ التي على الخوانِ على الرغيفِ؛ لأنه من زيِّ العَجَمِ . وحرَّمَ الآمديُّ وضعَه

التصحيح

مسألة ـ٣: قوله: (وقِرانُه في التمرِ، قيل: مطلقاً، وقيل: مع شريكٍ لم يأذَنْ) انتهى. يعني: هل يُكره القرانُ مطلقاً، أو مع شريكٍ لم يأذَنْ؟ أطلقَ الخلافَ:

والقولُ الأول: هو الصحيحُ . قدَّمَه السامريُّ، وابنُ حمدانَ في آدابِ كُتُبِهما، والناظمُ والمصنِّفُ في «آدابهما» .

والقولُ الثاني: اختاره بعضُ الأصحابِ . قال أبوالفرج في كتابه الذي في أصولِ الفقه: لا يُكرَه القِرانُ . وقالَ ابنُ عقيلٍ في «الواضح»: الأَوْلى تركُه . وقال في «الرعاية»: لا يُكره إذا أكَلَ وحدَه أو مع أهلِه أو من أطعَمَهم ذلك . انتهى .

قد يؤخَذُ من كلامِ الشيرازيِّ وابنِ حمدان قولان آخران .

الحاشية

* **قوله: (وأكلُه حارّاً)**

أي: يُكره أكل الطعامِ وهو حارٌّ .

(١ـ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في هامش (ر): «أي: ويكره» .

(٣ـ٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في الأصل .

الفروع تحتَها. وكرِهَه غيرُه. وذكَرَ معمرٌ: أن أبا أسامةَ قدَّمَ لهم طعاماً، [1]فكسَرَ الخُبزَ[1]. قال أحمدُ: لئلا يعرِفوا كَمْ يأكلونَ. وله قطعُ لحمٍ بسكينٍ، والنهيُ لا يصحُّ، قاله الإمامُ أحمدُ. واحتجُّوا بنهيٍ ضعيفٍ[2] على الكراهةِ [3]ولو على قولٍ[3]، فيتوجَّه هنا مثلُه (وش) بلا حاجةٍ. قال في رواية عبدِاللهِ: عن ابنِ عمرَ: تركُ الخِلالِ يوهِنُ الأسنانَ[4]. وروى أبو نعيم الحافظُ وغيرُه من روايةِ واصل بنِ السائبِ ـ وهو ضعيفٌ ـ عن أيوبَ مرفوعاً، قال: «حبذا المتخلِّلون من الطعامِ، وتخلَّلُوا من الطعامِ، فإنه ليس شيءٌ أشدَّ على الملكِ الذي على العبدِ أن يجدَ من أحدِكمْ ريحَ الطعامِ»[5]. قال الأطباءُ: وهونافعٌ أيضاً للِّثَةِ، ومن تغيرِ النكْهةِ.

نقلَ أبوداودَ: لا بأس أن يتناهدَ[6] في الطعام، ويتصدَّقَ منه، لم يزلِ الناسُ يفعلون هذا. ويتوجَّه روايةٌ: لا يتصدَّقُ بلا إذنٍ. ويجوزُ أكلُه كثيراً بحيثُ لا يؤذيه. قاله في «الترغيبِ». وهو مرادُ من أطلَقَ. وفي «الغنية»: يُكرهُ مع خوفِ تُخَمَةٍ. وكِرهَ شيخُنا أكلَه حتى يُتْخَمَ، وحرَّمَه أيضاً، وحرَّم أيضاً الإسرافَ؛ وهو مجاوزةُ الحدِّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) حديث النهي أخرجه أبوداود في «سننه» (٣٧٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ». قال أبوداود: ليس بالقويِّ.

(٣ـ٣) في (ط): «وعلى قوله».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٠٦١).

(٦) تناهد القوم مُناهدةً: أخرج كل منهم نفقةً ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله. «المصباح»: (نهد).

الفروع

قال أحمدُ في أكلِه قليلاً: ما يعجُبني . وقال: ما أرى أنه يجدُ من قلبه رقةً وهو يشبَعُ . وقال: يؤجَرُ في تركِ الشهواتِ . ومرادُه: ما لم يخالفِ الشرعَ . وقال لإنسانٍ يأكلُ معه: كُلْ ولا تحتشِمْ، فإن الأكلَ أهونُ مما يُحلفُ عليه .

ولا يُكره [1]شربُه قائماً[1]، نقله الجماعةُ، وعنه: بلى . وجزَمَ به في «الإرشادِ»[2]، واختاره شيخُنا[1]. وسأله صالحٌ عن شربِه قائماً في نَفَسٍ، ونائماً، قال: أرجو . ويتوجَّهُ كأكلٍ، وظاهرُ كلامِهم: لا يُكره أكلُه قائماً . ويتوجَّه كشُربٍ، قاله شيخُنا .

وكَرِه الإمامُ أحمدُ الشربَ من فِي السقاءِ، واختِناثَ الأسقِيَةِ؛ وهو قَلْبُها، والجلوسَ بين ظلٍّ وشمسٍ، والنومَ بعد العصرِ، وعلى سطحٍ غيرِ محجَّر . واستحبَّ القائلةَ نصفَ النهارِ والنومَ إذن . وقال ابنُ الجوزيِّ: ويجتهدُ في الانتباهِ قبل الزوال .

وما جرَتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسِنَّورٍ، وتَلْقيمٍ، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، يحتملُ كلامُهم وجهين، وجوازُه أظهَرُ[م٤] .

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسِنَّوْرٍ، وتَلْقيمٍ، وتقديمٍ وتأخيرٍ، يحتملُ كلامُهم وجهين، وجوازُه أظهَرُ) انتهى .

قال المصنِّفُ في «آدابه الكبرى»: الأوْلى جوازُه . وقال الشيخُ عبدُالقادرِ: يُكره أن يُلقِمَ من حضَر معه؛ لأنه يأكلُ على ملكِ صاحبِه على وجهِ الإباحةِ . وقال بعضُ الأصحابِ: من الآدابِ أن لا يُلقِمَ أحداً يأكلُ معه إلا بإذنِ مالكِ الطعامِ . قال في

الحاشية

.....

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ص ٥٣٩ .

الفروع وإذا شرِبَ، ناولَه الأيْمَنَ . وفي «الترغيبِ»: وكذا في غَسلِ يدِه.

فصل

ويحرمُ أكلُه بلا إذنٍ صريح، أو قرينةٍ، كدُعائِه إليه* . نص عليه، ولو من بيت[١] قريبِه أو[٢] صديقِه، ولم يُحرِزه عنه . نقله ابنُ القاسم وابنُ النضر، وجزم به في «الجامع»، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: يجوزُ، واختاره شيخُنا، وهو أظهر . وجزم القاضي في «المجرد» وابنُ عقيل في «الفصول» في آخر الغصبِ فيمَن كتبَ من مَحبرَةِ غيره: يجوزُ في حقِّ من[٣] ينبسطُ إليه، ويأذنُ له عرفاً، وليس الدعاءُ إذناً للدخولِ في ظاهرِ كلامِهم، خلافاً لـ «المغني»[٤]. وفي «الغنية»: لا يحتاجُ بعد تقديم[٥] الطعامِ إذناً إذا جرتِ العادةُ في ذلك البلدِ بالأكل بذلك، فيكونُ العرفُ إذناً .

التصحيح «الآدابِ»: وهذا يدلُّ على جوازِ ذلك؛ عملاً بالعادةِ والعرفِ، لكن الأدبَ والأوْلى الكفُّ عن ذلك؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبِه، والإقدام على طعامِه ببعضِ التصرُّفِ من غيرِ إذنٍ صريحٍ . وفي معنى ذلك، تقديمُ بعضِ الضِّيفان ما لدَيْه، ونقْلُه إلى البعضِ الآخرِ . لكن لا ينبغي لفاعلِ ذلك أن يُسقِطَ حقَّ جليسِه من ذلك . والقرينةُ تقومُ

الحاشية * **قوله: (يحرُمُ أكلُه بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينةٍ، كدعائِه إليه . . .)** إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: والدعاءُ إلى الوليمةِ إذنٌ في الأكلِ . قاله في «المغني»[٤] . وقال في «المحرر»: لا يباحُ الأكلُ إلا بصريحِ إذنٍ أو عُرْفٍ . وكلامُ الشيخِ عبدِ القادرِ يوافقُه، وماقالاه مخالفٌ لما قاله عامة الأصحاب .

---

(١) ليست في (ر) .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «لم» .

(٤) ١٠/ ١٩٥ .

(٥) في (ر): «التقديم» .

الفروع فإن دعاهُ اثنانِ، قدَّم أسبقَهما، وحُكي: هل السبقُ[١] بالقولِ، أو البابِ؟ فيه وجهان[م٥]، ثم أقربَهما قال في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]: جواراً ثُم رَحِماً. وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسُه. وفي «المقنع»[٤]، و«المستوعب»: يُقدَّمُ أسبقُهما، ثم أدينُهما، ثم أقربهما جواراً، وقيل: الأدينُ بعد الأقربِ جِواراً، ثم يقرعُ[م٦].

التصحيح مقامَ الإذنِ في ذلك. وقال في «الفنونِ»: كنتُ أقولُ: لا يجوزُ للقومِ أن يقدِّمَ بعضُهم لبعضٍ، ولا لِسنَّوْرٍ، حتى وجدْتُ في «صحيحِ البخاريِّ» حديثَ أنسٍ[٥] في الدُّباءِ. انتهى.

مسألة ـ ٥: قوله: (فإن دعاه اثنانِ، قدَّم أسبقَهما، وحُكي: هل السبقُ بالقولِ، أو البابِ؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: السبقُ بالقول، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثر الأصحابِ، ولا سيما في «المغني»[٢] و«الشرح»[٤]، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: السبقُ بالباب. قلت: وهو ضعيفٌ، وإطلاق المصنف فيه شيءٌ، ولكن أتَى في إطلاقِ الخلافِ بصيغة التمريضِ، والصوابُ الأول.

مسألة ـ ٦: قوله: (ثم أقربَهما. قال في «المغني»، و«الكافي»: جواراً، ثم رحماً.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «للسبق».

(٢) ١٠/ ١٩٦.

(٣) ٤/ ٣٧٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٥) أخرج البخاري (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله خبزاً ومرقاً، فيه دباءٌ وقديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتتبعُ الدباءَ من حوالي القَصْعَة. قال: فلم أزل أحبُّ الدباء من يومئذٍ.

الفروع وإن علِمَ ثَمَّ مُنكَراً يقدرُ يُغيِّره، حضَر وغيَّرَه، وإلا امتنَع . وإن علِمَ بعد حضورِه، أزاله، فإن عجزَ، خرجَ . وخَرَج أحمدُ من وليمةٍ فيها آنيةُ فضةٍ، فقال الداعي: نُحوِّلُها، فلم يرجع، نقله حنبل . وإن عَلِمَ به، ولم يرَه ولم يسمَعه، خُيِّر . قال أحمد: لا بأس . وفي «المذهب»، و«المستوعب»: لا ينصرفُ، وقاله أحمد، وإن وجبَ الإنكارُ على قول أو روايةٍ، فكما تقدَّم .

فإن ستر الجُدُرَ بغير حريرٍ وصورةِ حيوانٍ، فعنه: يحرُمُ، وعنه: يُكرَه،

التصحيح وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسُه . وفي «المقنع»، و«المستوعب»: يُقدَّمُ أسبقُهما، ثم أدينُهما، ثم أقربُهما جواراً، وقيل: الأدينُ بعدَ الأقربِ جِواراً، ثم يقرعُ) انتهى .

ما قاله في «المقنع»، و«المستوعب» قاله في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي» . وقال في «الخلاصة»، و«الكافي»[1]، و«نهاية ابن رزين»: فإن استوَيَا، أجابَ أقربَهما باباً . زاد في «الخلاصة»: وتُقدَّم إجابة الفقير منهما . وزاد في «الكافي»[1] . فإن استوَيا، أجابَ أقربَهما رحماً، فإن استويَا، أجاب أدينهما، فإن استويا، أقرعَ بينهما . وكذا قال في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، وما قاله في «المحرر» قطع به في «النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، وفي «تجريد العناية»: أدينُ ثم أقربُ جواراً، ثم رحماً، ثم قارعٌ. وفي «الفصول»: إن لم يسبق أحدُهما الآخر، فقال أصحابُنا: ينظرُ أقربُهما داراً، فيقدَّمُ في الإجابة . وفي «البلغة»: فإن استوَيا، أجاب أقربَهما جواراً، فإن استوَيا، قدَّم أدينَهما . انتهى . قلت: الصوابُ تقديم الأدينِ، ثم الأقربِ جواراً، ثم رحماً، ثم قرعة .

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ٣٧٠ .

(٢) ١٠/ ١٩٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

الفروع ففي جواز خروجِه لأجلِه وجهانِ(م٧، ٨). ونقل ابنُ هانىء وغيره: ما كان فيه شيءٌ من زِيِّ العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخلَ، قال: لا لريحان[١] مُنضَّدٍ، وذكر ابنُ عقيل: أن النهيَ عن التشبهِ بالعَجمِ للتحريمِ، ونقل جعفرُ: لا يشهدُ عرساً فيه طبلٌ، أو مخنَّثٌ، أو غناءٌ، أو تُسترُ الحيطانُ، ويخرجُ لصورةٍ على الجدار. ونقل الأثرم والفضل: لا لصورةٍ على سِترٍ لم يَستُر به الجدُرَ.

وفي تحريمِ دخولِه منزلاً فيه صورةُ حيوانٍ على وجهٍ/ محرَّم، ولُبثِه فيه ٢/ ١٢٠

التصحيح **مسألة ـ ٧ـ ٨**: قوله: (فإن ستر الجدُرَ بغير حريرٍ وصورةِ حيوانٍ، فعنه: يحرُم، وعنه: يُكرَه، ففي جواز خروجِه لأجلِه وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٧: إذا سترَ الجدُرَ بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فهل يحرمُ ذلك، أو يُكره؟ أطلق الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«النظم»، وغيرهم.

إحداهما: يكرهُ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره الشيخُ الموفق، وبه قطع في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣] في موضع، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدَّمه في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

والرواية الثانية: يحرمُ.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «كريحان».

(٢) ١٠/ ٢٠٣ـ ٢٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٤١ـ ٣٤٢.

الفروع وجهان[م٩، ١٠] وله دخولُ بيعةٍ وكنيسةٍ، والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكره، وعنه: مع صورٍ[١]، وظاهرُ كلام جماعة: تحريمُ دخولِه معهما، وقاله شيخُنا، وأنها كالمسجدِ على القبرِ، وقال: وليست ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعُ من يَعبدُ اللهَ؛ لأنا صالحنَاهم عليه[٢]، والعابدُ بينَهم وبين الغافلين أعظمُ أجراً.

التصحيح تنبيه: محلُّ الخلاف إذا لم تكن حاجةٌ، فإن كان ثَمَّ حاجةٌ من حرٍّ، أو بردٍ، فلا بأسَ به، ذكره الشيخُ الموفق، والشارح، وابنُ رزين، وغيرهم، وهو واضحٌ.

المسألة الثانية ـ ٨: إذا قلنا: يكره، فهل يجوزُ خروجُه لأجلِ ذلكَ، [٣]أم لا[٣]؟ أطلق الخلافَ:

أحدُهما: يكون عذراً في الخروج، وهو الصحيحُ، قطع به في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يكونُ عذراً، وهو الصوابُ، والواجبُ لا يُتركُ لمكروهٍ، والله أعلم. ثم وجدتُ ابنَ نصرِ الله في «حواشيه» قال: أظهرُهما: لا يَخرجُ، وقال في «الخلاصة»: وإذا حضر فرأَى سُتوراً معلقةً لا صُورَ عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان، أصلُهما: هل هو حرامٌ، أو مكروهٌ؟ فهذه الطريقةُ مخالفةٌ لظاهرِ ما قال المصنفُ: إن محلَّ الخلافِ على القول بالكراهةِ.

مسألة ـ ٩، ١٠: قوله: (وفي تحريمِ دخولِه منزلاً فيه صورةُ حيوانٍ على وجهٍ محرَّمٍ، ولبثِه فيه وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

الحاشية .....

(١) في (ط): «صورة».

(٢) ليست في (ر).

(٣-٣) ليست في (ص).

(٤) ١٠/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤١ ـ ٣٤٢.

الفروع

ويحرُم شهودُ عيدِ ليهود أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] . نقله مهنا، وقاله الآمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيهٌ على المنع أن يفعل[١] كفعلهم، قاله شيخنا، لا البيعُ لهم فيها، نقله مهنا، وحرَّمه شيخُنا، وخرَّجه على ما ذكرَه من روايتَينِ منصوصتَينِ في حمل التجارةِ إلى دار حربٍ، وأن مثلَه مهاداتُهم لعيدهم، وجزم غيرُه بكراهة التجارةِ والسفرِ إلى أرض كفرٍ ونحوه . وقال شيخُنا

التصحيح

المسألة الأولى ـ ٩: هل يحرمُ دخولُه منزلاً فيه صورةُ حيوانٍ على وجهٍ محرَّمٍ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يحرمُ، وهو الصحيحُ، قطع به في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، ونصراه.

والوجه الثاني: يحرُم .

المسألة الثانية ـ ١٠: هل يحرمُ لُبثُهُ في منزلٍ فيه صورةُ حيوانٍ على وجهٍ محرَّمٍ، أم لا؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: يحرمُ، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[٤]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، حيثُ قالوا: إذا رأَى ذلك خرَجَ .

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قطع به في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقالوا: هو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمدَ، ونصروه، وهو الصحيحُ .

الحاشية

.....

(١) في (ط): «يفعلا» .

(٢) ١٠/ ٢٠٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٤ .

الفروع أيضاً: لا يُمنعُ منه إذا لم يُلزِموه بفعل محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، وينكرُ ما يشاهدُه من المُنكرِ بحسَبِه.

قال: ويحرمُ بيعُ ما يعملون به كنيسةً أو تمثالاً، ونحوه. قال: وكلُّ ما فيه تخصيصٌ لعيدِهم وتمييزٌ له، فلا أعلمُ خلافاً أنه من التشبُّهِ، والتشبُّهِ بالكفارِ منهيٌّ عنه (ع).

قال: ولا ينبغِي إجابةُ هذه الوليمةِ، قال: ولما صارتِ العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارهم[1]، لم يجز لُبسها، فكيف بمن يشاركُهم في عباداتهم، وشرائِع دينهم؟ بل ليس لمسلمٍ أن يخص[2] مواسمَهم بشيءٍ مما يخصُّونها به، وليس لأحدٍ أن يجيبَ دعوةَ مسلمٍ في ذلك، ويحرمُ الأكلُ والذبحُ، ولو أنه فعلَه؛ لأنه اعتادَه وليفرحَ أهلَه، ويعزَّرُ إن عاد.

وذكرَ القاضي في التطوع في أوقات النهي يوم عرفة، إذا صادفَ يومَ جمعةٍ، ومن عادته صيامُه: نقل الأثرم: إن صامَه مفرداً، فهذا لا يتعمد صومَه خاصةً، إنما كره أن يتعمَّدَ الجمعةَ، وكذا نقل أبو طالب: يصومُه، وكذا قال في رواية أبي الحارث[3]: ما أحبُّ لرجلٍ أن يتعمَّدَ الحلواءَ واللحمَ لمكان النيروزِ؛ لأنه من زيِّ الأعاجمِ، إلا أن يوافقَ ذلك وقتاً كان يفعلُ هذا فيه. قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما مُنِع من فضل النفقةِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «شعائرهم»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «يحضر».

(٣) ليست في (ر).

الفروع

يوم النيروزِ؛ لئلا يؤدِّي إلى تعظيمِ ذلك اليوم، وإذا وافقَ عادةً، فلم يوجد ذلك؛ فلهذا جاز . ومثله هنا منع من صوم يومِ الجمعةِ منفرداً تشبُّهاً بيوم العيد، فإذا صادف عادةً، فلم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزمُ على هذا[1] يوما العيدينِ، وأيامَ التشريقِ؛ لأنها لا تقبلُ الصوم، كزمن ليلٍ، وحيضٍ، ويوم الجمعةِ يقبلُ الصومَ، وهو الفرضُ؛ لأن الشرعَ ورد بأن الصومَ إذا وافق عادةً، جاز، وإن كان الوقتُ منهيّاً عنه؛ بدليل الخبر: «لا تقدموا رمضان»[2].

قال ابنُ هانئ: رأيتُ أبا عبدِ الله أعطى [3]ابنه درهماً يوم النيروزِ[3]، وقال: اذهب به إلى المعلِّم . وسُئل في رواية أبي داود عن المسلمِ يعلِّمُ ولدَ المجوسي، واليهودي، والنصراني: قال: لا يعجبُني .

وأما موسمٌ خاص، كالرغائب وليلةِ النصف، فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم: لا يُكرَه، وكرِهَه شيخُنا، وأنه بدعةٌ، ولعلَّه ظاهرُ تعليل أحمد بزيِّ الأعاجم . قال: وقد كره طوائفٌ من الأئمة والسلفِ، كأنس والحسن وأحمد، صومَ أعيادِهم؛ لأن فيه نوعَ تعظيم لها، فكيف بتخصيصِها بنظيرِ ما يفعلونه؟ بل نهى أئمةُ الدِّين عما ابتدَعه الناسُ، كما يفعلونه يومَ عاشوراء، أو في رجب، وليلةِ نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاةِ، والاجتماعِ، والأطعمةِ، والزينةِ، وغير ذلك، فكيف بأعيادِ المشركين؟ . والناهي عن هذه المنكراتِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «ذلك» .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٢) (٢١)، من حديث أبي هريرة .

(٣-٣) في النسخ الخطية: «أعطى لابنه درهم النيروز»، والمثبت من (ط) .

الفروع مطيعٌ للهِ ورسولِه، والمجاهدُ في ذلك من المجاهدين في سبيل الله، وذكر في موضع آخر: أنه لا يجوزُ تخصيص ذلك بطعام وغيره، وسبق في اللِّباس التشبُّهُ أيضاً.

ويُكره النِّثارُ[١] والتقاطُه، وعنه: إباحتُها، واختاره أبو بكر، كقول المُضحِّي: من شاء اقتطَع، وعنه: لا يعجبُني، هذه نهبةٌ لا تؤكلُ. وفرَّق ابنُ شهاب وغيره؛ بأنه بذبحه أزال[٢] ملكَه، والمساكينُ عنده سواء. والنثرُ لا يزيلُ الملكَ، وقد يأخذُه من غيره أحبُّ إلى صاحبه، ويملكُه مَن أخذَه، أو وقعَ في حجرِه، وقيل: بقصدٍ.

ولا يُكره دفٌّ في عُرسٍ، والمنصوص: ونحوه، وقال الشيخُ وغيره: وإن أصحابَنا كرِهوه في غير عُرسٍ، وكرِهه القاضي وغيره، في غير عُرسٍ وختان، ويُكره لرجلٍ؛ للتشبُّه، ويحرُم كلُّ ملهاةٍ سواه، كمزمار، وطُنبُورٍ، ورباب، وجَنكٍ. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: سواءٌ استُعملَت لحُزنٍ أو سُرورٍ. وسأله[٣] ابنُ الحكم عن النفخِ في القصَبةِ كالمزمارِ؟ قال: أكرَهُه.

وفي القضيب[٤] وجهان (م١١). وفي «المغني»[٥]: لا يُكره، إلا مع

التصحيح مسألة ـ ١١: قوله: (وفي القضيب وجهان) انتهى. يعني: هل يحرمُ اللعبُ بالقضيب، أم لا:

الحاشية .....

---

(١) النِّثار، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. «المطلع» ص ٣٢٩.

(٢) في (ر) و(ط): «زال».

(٣) في (ر): «ونقل».

(٤) في (ر): «القصب».

(٥) ١٤/ ١٦٠.

الفروع

تصفيقٍ، أو غناء، أو رقص، ونحوه، وكره أحمدُ الطبلَ لغير حربٍ، واستحبَّه ابنُ عقيل فيه، لتنهيض طباعِ الأولياءِ، وكشف صدورِ الأعداءِ، وليس عبثاً، وقد أرسلَ اللهُ الرياحَ والرعودَ قبل الغيثِ، والنفخَ في الصور (١قبل البعث١)، وضربَ الدفِّ في النكاحِ، والحجُّ العجُّ والثجُّ(٢). واستحبَّ أحمدُ الصوتَ في عُرسٍ، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهرُ نصوصه، وكلامِ الأصحاب التسويةُ . قيل له في رواية المرذوي: ما ترى للناس اليوم، تُحرِّكُ الدفَّ في إملاكٍ، أو بناءٍ، بلا غناءٍ؟ فلم يكره ذاك، وقيل له في رواية جعفر: يكونُ فيه جرسٌ، قال: لا، ونقل حنبل: لا بأسَ بالصوتِ والدفِّ فيه، وأنه قال: أكره الطبلَ، وهو الكوبة؛ نهى عنه النبيُّ(٣)ﷺ، ونقل ابن منصور: الطبلُ ليس فيه رخصةٌ .

وفي «عيون المسائل» وغيرها فيمن أتلف آلةَ لهوٍ: الدفُّ مندوبٌ إليه في النكاح؛ لأمر الشارع، بخلاف العودِ والطبلِ؛ فإنه لا يباحُ استعمالُه والتلهي به بحالٍ . وسُئل أحمدُ عن القصائد قال: أكرهُه، وقال: بدعةٌ، لا

التصحيح

أحدهما: لا يحرمُ، بل يكرهُ، وبه قطع في آداب «المستوعب»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

والوجه الثاني: يحرمُ، وهو الصوابُ، وبه قطع ابنُ عبدوس في «تذكرته» .

فهذه إحدى عشرةَ مسألة في هذا الباب .

الحاشية

(١-١) في (ر) و(ط): «للبعث» .

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي . «المصباح»: (ثجج) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) بلفظ: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة» .

الفروع يجالسون، وكره التغبير[١]، ونهى عن استماعه، وقال: بدعةٌ ومحدثٌ، ونقل أبو داود: لا يعجبُني، ونقل يوسف: لا يستمعُه، قيل: هو بدعةٌ؟ قال: حسبك.

وفي «المستوعب»: منعَ من اسمِ البدعةِ عليه، ومن تحريمه؛ لأنه[٢] شعرٌ ملحَّنٌ[٣] كالحداء والحدْو للإبل، ونحوه، واحتجَّ قبل هذا بكراهة أحمدَ له على تحريم الغناءِ، ومن علمَ أنه[٤] إذا سمعه، زال عقلُه، حرم، وإن كان تارةً وتارةً، لم يُكرَه، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: يكره، قال: والوعاظُ المنشدون لغزلِ الأشعارِ، وذكرِ العشَّاقِ، كالمغنِّي والنائحِ، يجبُ تعزيرُهم؛ لأنهم يُهيِّجون الطباعَ. ونقل إبراهيمُ بنُ عبد الله القلانسي أن أحمدَ قال عن الصوفية: لا أعلمُ أقواماً أفضلَ منهم، قيل: إنهم يستمعون[٥] ويتواجدون، قال: دعوهُم يفرَحون مع اللهِ ساعةً. قيل: فمنهم من/ يموتُ، ومنهم من ١٢١/٢
يغشَى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] ولعلَّ مرادَه سماعُ القرآنِ، وعذرَهم لقوَّة الواردِ، كما عذَر يحيى القطان[٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) قال في «القاموس»: المغبرة قوم يغبرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها.

(٢) في (ط): «لا».

(٣) في النسخ الخطية: «ملحق»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في الأصل. وفي (ر): «إن».

(٥) في النسخ الخطية: «يسمعون»، والمثبت من (ط).

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وديناً وعلماً. (ت ١٩٨هـ) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٢٩ ـ ٣٤٢.

الفروع

في الغشي، وقد قال أحمد لإسماعيل بنِ إسحاق الثقفي[١] وقد سمعَ عنده كلامَ الحارث المحاسبي، ورأى أصحابَه: ما أعلمُ أنِّي رأيتُ مثلَهم، ولا سمعتُ في علم الحقائقِ مثلَ كلامِ هذا الرجلِ، ولا أرى لك صحبتَهم، وقد نهى عن كتابةِ كلام منصور بن عمار[٢]، والاستماع للقاص به، قال أبو الحسين: لئلا يلهونَه عن الكتاب والسنةِ، لا غير، وأنكر[٣] الآجري، وابنُ بطة وغيرهما هذا السماع، وفي «الغنية»: يُكرهُ تخريقُ[٤] الثيابِ في حقِّ المتواجدِ عندَ السماعِ، قال: ويجوزُ سماع القولِ بالقضيب، ويُكره الرقصُ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، ثقة نزل بغداد، وحدث بها. (ت٢٨٦هـ). «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٩٢ ـ٢٩٣.

(٢) هو: أبو السَّرِي منصور بن عمار بن كثير، الواعظ، البليغ الصالح، كان عديم النظير في الموعظة والتذكير، وعظ بالعراق والشام ومصر وبعُدَ صيته، وتزاحم عليه الخلق، وكان ينطوي على زهد وخشية إلا أنه كان يروي عن ضعفاء أحاديثَ لا يُتابع عليها. (ت ٢٠٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٩٣.

(٣) في الأصل: «وأنكره».

(٤) في (ط): «تحريق».